

المحاضرة السادسة

الفصل الثالث ضمانات الوفاء في الكمبيالة :

يتضمن قانون الصرف الذي يحكم الأوراق التجارية عدة ضمانات للوفاء بقيمة الكمبيالة لكي يطمئن الحامل للحصول على حقه ، وحتى تؤدي هذه الورقة التجارية وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان .
ومن هذه الضمانات نجد : مقابل الوفاء ووصول القيمة القبول و الضمان الاحتياطي

المبحث الأول : مقابل الوفاء ووصول القيمة

المطلب الأول : مقابل الوفاء

مقابل الوفاء هو دين الساحب على المسحوب عليه أو هو سبب العلاقة التي على أساسها أصدر صاحب أمره للمسحوب عليه عند تحرير الكمبيالة ، فهو المؤونة او الرصيد .

ويشترط في مقابل الوفاء عدة شروط:

1- أن يركز على سبب وأن يكون السبب مشروعاً، إلا أن بطلان مقابل الوفاء لسبب غير مشروع لا يؤدي إلى بطلان الكمبيالة، لأن مقابل الوفاء ليس من البيانات الإلزامية، ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

2- أن يكون محل مقابل الوفاء مبلغاً من النقود.

3- أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة (م 166 م ت)

4- أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقابلًا للتصرف فيه أو جاهزاً وناجزاً ومعيناً أو مقدراً ومستحقاً في تاريخ الاستحقاق (م 166 م ت)، ووجود مقابل الوفاء هنا لا يشترط عند إنشاء الكمبيالة أو إصدارها وإنما يشترط

أن يتوفر في تاريخ استحقاقها، وهذا ما تنفرد به الكمبيالة عن الشيك الذي يشترط فيه عنده إصداره أو إعطائه قيام ووجود مقابل الوفاء (المؤونة أو الرصيد) تحت طائلة جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو بدون مؤونة. ويقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويقع عبء الإثبات على عاتقهما.

المطلب الثاني : وصول القيمة

وصول القيمة هو دين المستفيد أو الحامل على الساحب أو المظهر إليه على المظهر ، أو هو سبب العلاقة التي تربط المستفيد أو الحامل بالساحب أو المظهر بالمظهر إليه . ويعتبر بيان وصول القيمة اختياريا ، حيث لا يترتب على تخلفه بطلان الكمبيالة ، لكن متى ذكر هذا العيب في الكمبيالة يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والأخلاق والآداب تحت طائلة بطلان الكمبيالة .

ويستطيع الساحب في علاقة وصول القيمة أن يتمسك بها ضد المستفيد الأول ، والمظهر ضد المظهر إليه بالدفوع الشخصية الأصلية ، كدفع بعدم مشروعية السبب أو الفسخ مثلا ، إلا أن تظهير الكمبيالة يطهرها من الدفوع (م 171 مت).

المبحث الثاني : القبول

المطلب الأول: مفهوم القبول وطبيعته وخصائصه

الفقرة الأولى: مفهوم القبول

لكي يصبح المسحوب عليه ملتزما بالكمبيالة فلا بد من ورود توقيعه عليها، فتوقيع المسحوب عليه هذا هو ما يسمى بالقبول، فمناط الالتزام الصرفي للمسحوب عليه هو التوقيع على الكمبيالة، أما ذكر اسمه فلا يكفي لإلزامه بهذه الورقة التجارية.

وهكذا يمكن تعريف القبول بأنه: "ذلك التعهد الحاصل على الكمبيالة والذي يلتزم بمقتضاه المسحوب عليه بأداء مبلغ الكمبيالة إلى المستفيد عند تقديمها له في ميعاد الاستحقاق".

وليس هناك ما يلزم المسحوب عليه على قبول الكمبيالة حتى وإن كان مدينا فعلا للساحب، لأنه يمكن للمسحوب عليه أن يفضل تسوية دينه بطريقة عادية ولا يريد الدخول في نطاق الالتزامات المصرفية.

لكن متى قبل هذا المسحوب عليه الكمبيالة بالتوقيع عليها يلتزم بأداء مبلغها لحاملها، حيث يصبح المسحوب عليه القابل المدين الأصلي تجاه الحامل ويحل محل الساحب الذي كان المدين الرئيسي بمبلغ الكمبيالة (م 178).

الفقرة الثانية: طبيعة وخصائص التقديم للقبول

أولاً: وجوب تقديم الكمبيالة للقبول

يمكن لأي شخص يحوز الكمبيالة أن يقدمها للمسحوب عليه قصد التوقيع عليها بالقبول، ولا يهم فيما إذا كان هذا الشخص حاملاً شرعياً أو غير شرعياً، كما أن تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول مسألة اختيارية، بحيث من حق الحامل أن يقدمها للقبول أو ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء.

إلا أن تقديم الكمبيالة للقبول يصبح أمراً إلزامياً في حالتين: الحالة الأولى قانونية والثانية اتفاقية.

1- إذا نص القانون على ذلك: وذلك في حالة الكمبيالة المستحقة بعد مدة من الإطلاع، بحيث يكون واجباً على الحامل أن يقدمها للقبول داخل سنة ابتداء من تاريخ تحريرها (م 174 فق 6). ذلك أن تقديم الكمبيالة للقبول في هذه الحالة أمر ضروري لأن من تاريخ تقديمها للقبول يبدأ احتساب المدة لمعرفة ميعاد الاستحقاق.

كما يوجد نص قانوني خاص كذلك يلزم المسحوب عليه بقبول الكمبيالات التي أنشئت لتنفيذ اتفاق وقع بين تاجرين أو أكثر بقصد التزود بالبضائع (م 174 فق 7)

2- إذا اشترط الساحب ذلك: يلتزم الحامل إذا اشترط الساحب تقديم الكمبيالة للقبول مع تعيين أجل ذلك أو بدونه بأن يقدم هذه الكمبيالة للمسحوب عليه من أجل القبول كأن يقدمها مثلاً خلال 10 أيام من تحريرها إذا عين له الساحب هذا الأجل أو غيره، أما إذا لم يحدد أي مدة

فإن الكمبيالة يمكن تقديمها للقبول في المدة التي تمتد من تاريخ إنشائها إلى حين حلول ميعاد استحقاقها إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة من إنشائها.

كما أن شرط التقديم للقبول يمكن أن يوضع من طرف أحد المظهرين مع تعيين أجل لذلك أو بدونه ما لم يكن الساحب قد منع تقديمها للقبول.

أما إذا لم يقم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول وأهمل "شر التقديم للقبول" وتعاوس عن تقديمها إلى المسحوب عليه في الأجل المحدد لذلك فإنه يفقد حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بضمان الوفاء وضمان القبول.

وإذا كان لا يمكن للحامل في هذه الحالة أن يلاحق الساحب كذلك بضمان القبول، فإنه يحافظ على حقه إزاءه بضمان الوفاء ما لم يثبت الساحب وجود مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، حيث لا يبقى للحامل المهمل الحق بالمطالبة بالوفاء اتجاه المسحوب عليه (م 206 م ت).

ثانياً: شرط عدم القبول

رأينا أنه يحق للساحب وكذا المظهر أن يضع شرط التقديم الإلزامي للقبول، إلا أن شرط عدم القبول هو من حق الساحب وحده.

وهكذا يمكن للساحب أن يمنع تقديم الكمبيالة للقبول وذلك بإدراجه لشرط "عدم القبول" أو شرط "عدم التقديم للقبول"، وبالتالي لا يمكن للحامل أن يقدمها للمسحوب عليه من أجل قبولها بل عليه أن ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق ومطالبته بالوفاء.

إلا أن المشرع منع على الساحب إيراد هذا الشرط في ثلاث حالات نصت عليها م 174 فق 3:

- 1- عندما تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع
- 2- عندما تكون مستحقة عند شخص ثالث غير المسحوب عليه
- 3- عندما تكون مستحقة في بلدة غير موطن المسحوب عليه

المطلب الثاني: شروط القبول

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

باعتبار أن القبول هو تصرف قانوني كبقية التصرفات القانونية الأخرى وخاصة منها تلك التصرفات التي رأيناها (كالتظهير مثلا)، لذا فإن الشروط الموضوعية المتطلبة في القبول هي نفسها التي رأيناها في التظهير من رضا وأهلية ومحل وسبب.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية:

يخضع القبول إلى مجموعة من الشروط الشكلية نجملها في ما يلي:

أولا: الكتابة

لكي ينشأ القبول صحيحا وينتج كافة آثاره يجب أن يحصل كتابة، وتعد الكتابة شكلية وجود وانعقاد وإثبات، ويعبر عن القبول بلفظة "قبل" أو أية لفظة أو عبارة تفيد نفس المعنى مع توقيع المسحوب عليه، ولا تغني الصيغة عن التوقيع، في حين يغني التوقيع عن الصيغة إذا تم على وجه الكمبيالة (م176)، أما إذا تم القبول أي التوقيع على ظهر الكمبيالة فلا بد من ذكر صيغة تفيد القبول حتى لا يختلط الأمر بالتظهير.

والقبول يجب أن يتم على الكمبيالة ذاتها، إذ لا يقبل القبول المسجل على ورقة مستقلة أو وصلة وإنما يعد التزاما عاديا خاضع لق.ل.ع.

ثانيا: تاريخ القبول

لا يشترط مبدئيا في القبول أن يكون مؤرخا إلا في حالتين وهما:

1- في الكمبيالة المستحقة الأداء بعد مدة من الإطلاع، لأن حساب هذه المدة لا يتأتى إلا إذا قدمت الكمبيالة إلى المسحوب عليه وقبلها وأرخ هذا القبول.

2- عقد اشترط تقديم الكمبيالة للقبول في أجل معين، وذلك للتعرف على ما إذا كان الحامل قد احترم الأجل المعين أو أخل بالاتفاق فيعد حينذاك حاملا مهنلا.

المطلب الثالث: آثار القبول

تترتب على توقيع المسحوب عليه بالقبول آثار هامة، لكن المسحوب عليه ليس ملزماً بقبول الكمبيالة وبالتالي يمكنه رفض قبولها الذي يترتب عليه أيضاً عدة نتائج.

الفقرة الأولى: الآثار المترتبة عن قبول المسحوب عليه للكمبيالة

أولاً: علاقة المسحوب عليه القابل بالحامل

- يترتب على القبول نشأة التزام صرفي في ذمة المسحوب عليه يلزمه بأداء مبلغ الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق للحامل ولو كان هو الساحب، إذ بقبوله يصبح المسحوب عليه هو المدين الرئيسي بدلاً من الساحب قبل القبول.

- يفترض القبول وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس في علاقة المسحوب عليه بالحامل الحسن النية وباقي المظهرين الحاملين، وقرينة بسيطة تعاقدية في علاقة المسحوب عليه بالساحب (م 166).

- إذا كان المسحوب عليه لا يستطيع أن يتمسك ضد الحامل بالدفع الشخصية التي تكون له على الساحب أو الحملة السابقين، فإنه على عكس ذلك يستطيع أن يتمسك ضده الدفع الخاصة أو الشخصية المستمدة من العلاقات التي ترتبط بينهما، أو المستمدة من الكمبيالة ذاتها كتخلف بيان من البيانات الشكالية أو المتعلقة بنقص أهليته إذا كان قاصراً غير تاجر (المادتين 160 و 164)

ثانياً: علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب

إن القبول يفترض وجود مقابل الوفاء أي أن المسحوب عليه قبل الكمبيالة لكونه مديناً للساحب إلا أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإن ثبت أن الساحب لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ولم يكن هذا الأخير مديناً له، بل قبل الكمبيالة مجاملة فقط فإن المسحوب عليه يمكنه الرجوع على الساحب بما دفع للحامل.

ثالثاً: علاقة المسحوب عليه القابل بالساحب الحامل

في هذه الحالة يكون الساحب هو الحامل في نفس الوقت، وباعتبار هذا الساحب حاملا للكمبيالة فإنه يخوله له حق الرجوع على المسحوب عليه القابل في ميعاد الاستحقاق مطالبا إياه بالوفاء، لكن بالرغم من قبول المسحوب عليه فإنه يبقى له الحق في التمسك ضد الساحب الحامل بأنه قد قبل الكمبيالة دون أن يتلقى مقابل الوفاء، ويقع عبء إثبات وجود مقابل الوفاء أو عدم وجوده إما على الساحب أو على المسحوب عليه وفق الحالتين التاليتين:

- قبل الأداء: أي إذا امتنع المسحوب عليه من الوفاء للساحب الحامل فإن عبء الإثبات يكون على هذا الأخير.

- بعد الأداء: أي إذا أوفى المسحوب عليه بمبلغ الكمبيالة إلى الحامل الساحب فإن عبء الإثبات يقع على المسحوب عليه إذا ما أراد استرداد ما دفع.

رابعا: علاقة الحامل بالساحب والمظهرين

إن الساحب والمظهرين ضامنين للقبول أي يضمنون للحامل قبول الكمبيالة من قبل المسحوب عليه ما لم يكونوا قد اشترطوا شرط عدم ضمان القبول. وبقبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه فإن كافة الموقعين عليها يتحللون من ضمان القبول، حيث يصبح القابل هو المدين الرئيسي فيها، وبهذا القبول يفقد الحامل حقه في الرجوع على الموقعين قبل تاريخ الاستحقاق ما عدا في الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 196 م ت

1- في حالة توقف المسحوب عليه عن أداء ديونه

2- في حالة التسوية والتصفية القضائية للمسحوب عليه سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل لها.

3- في حالة حجز بدون جدوى على أمواله

الفقرة الثانية: آثار رفض القبول

أولا: بالنسبة للمسحوب عليه

يجوز مبدئياً للمسحوب عليه أن يقبل الكمبيالة أو يرفضها، وذلك استناداً إلى مبدأ عام مفاده أن القانون لا يلزم أحداً بالتعامل بالكمبيالة، باستثناء ما نصت عليه المادة 174 م ت.

وهكذا إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة رغم استلامه لمقابل الوفاء فهنا يكون من حق الساحب أن يثبت أنه قدم مقابل الوفاء له ويعود عليه بمقتضى القانون العادي لا بموجب قانون الصرف، لأن هذا المسحوب عليه لم يوقع على الكمبيالة وبالتالي لم يدخل في دائرة الالتزام المصرفي، فلا يمكن الرجوع عليه وفق قواعد قانون الصرف.

ثانياً: بالنسبة للموقعين

إذا رفض المسحوب عليه القبول، فإن الحامل يحق له الرجوع فوراً على كافة الموقعين دون انتظار حلول ميعاد الاستحقاق (م 196)، ويتم الرجوع على الملتزمين إما فرادى أو جماعة ودون أن يكون الحامل ملزماً باتباع ترتيب معين ما لم يكن أحد الموقعين قد أعفى نفسه من ضمان القبول أو الوفاء أو هما معاً.

أما في حالة قبول المسحوب عليه لجزء من الكمبيالة ورفض الجزء الآخر (القبول الجزئي للكمبيالة جائز قانوناً) فهنا يكون من حق الحامل الرجوع فوراً على كافة الموقعين، ولكن للمطالبة فقط بذلك الجزء المرفوض قبوله، أما بالنسبة للجزء المقبول فما على الحامل إلا انتظار حلول ميعاد الاستحقاق والرجوع على المسحوب عليه القابل لهذا الجزء من أجل الوفاء.

ولا تعتبر دعوى الرجوع المصرفي التي تقع قبل الأوان بسبب رفض القبول واجبة والتزاماً يقع على عاتق الحامل، وإنما هي حق خالص له يمكنه أن يستعمله أو لا يستعمله، ولا يعد الحامل مهملًا إن تنازل عن استعمال هذا الحق في حالة واحدة وهي حالة الكمبيالة الواجبة التقديم للقبول في أجل معين، فإن تقاعست عن التقديم في هذه الحالة الأخيرة اعتبر الحامل مهملًا، وسقط حقه في الرجوع على بقية الموقعين السابقين له، ولا يبقى أمامه سوى الرجوع على الساحب في تاريخ الاستحقاق (م 206)

